بسم الله الرحمن الرحيم

موقع فضيلة الشيخ: محمد سعيد رسلان حفظه الله تعالى http://www.rslan.com

يقدم

شرح كتاب النكاح

من الشرح الممتع على زاد المستقنع

للشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

http://www.rslan.com/vad/items.php?chain_id=178

1) بداية من «كتاب النكاح» إلى قول المُصنِّف «وله نظر ما يظهر غالبًا، مرارًا، بلا خَلوة»

- النكاح في اللغة والشرع.
- الأصل في حكم النكاح ودليله.
- ، متى يكون النكاح أفضل من نوافل العبادة؟
 - متى يجب النكاح؟
 - متى يُباح النكاح؟
 - متى يُكره النكاح؟
 - متى يَحْرُم النكاح؟
- من مقاصد النكاح، وماذا ينوي من أراد النكاح؟
- الخلاف بين العلماء في نكاح واحدة لا أكثر، وهل يُسن الاقتصار على واحدة؟
 - لماذا عَدد النبي صلى الله عليه وسلم في الزوجات؟
 - إذا كان يمكنه العدل، فهل الأفضل أن ينكح أربعًا؟
 - من صفات الزوجة.
- هل يُقال للرجل: إنك تُكره نفسك على الدِّينة وإن لم ترتح إليها؟ أو نقول: خذ من ترتاح لها ما دامت غير فاجرة ولا فاسقة؟
 - قول بعضهم: أتزوج غير دَيِّنة، لعل الله أن يهديها على يدي.
 - هل الأفضل أن تكون الزوجة من بنى عمه؟ أو تكون من أناس أجانب عنه؟
 - من هي البكر؟
 - من هي الولود؟
 - ، قول القائل: أنا أحب أن تبقى زوجتى شابة، فلا أحب أن تلد.
 - قول القائل: أنا أريد أن أنظم النسل، وأجعل امرأتي تلد كل سنتين مرة، فهل يجوز أو لا؟
 - ما يُباح للخاطب إن أراد خطبة امرأة.
 - حكم النظر إلى المخطوبة.
 - كيف ينظر من أراد أن يخطب امرأة؟ وهل له أن يكرر النظر مرارًا؟ وهل يجوز له مكالمتها؟

- تحريم الخلوة بالأجنبية.
- شروط جواز النظر إلى المرأة المراد خطبتها.
 - كيف يغلب على ظن الخاطب الإجابة؟

2) قول المُصنَف «ويحرم التصريح بخِطبة المعتدة من وفاة، والمُبانة» إلى فصل: في أركان

- الفرق بين الخطبة والخطبة.
- حكم التصريح بخطبة المعتدة.
- كيف يكون التعريض بالخطبة؟
- متى يُباح التعريض والتصريح في الخطبة؟
- الدليل على جواز خطبة المبانة بغير الثلاث ممن أبانها تصريحًا وتعريضًا.
 - خطية المعتدة لها ثلاث حالات.
 - هل يجوز التصريح أو التعريض بخطبة المحرمة بحج أو عمرة؟
 - من أمثلة التعريض.
 - النساء قسمان.
 - هل صحيح أن هناك امرأة تُجبر على النكاح؟
 - هل يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة غير المسلم؟
 - حال الخاطب لا تخلو من أربع أحوال.
- هل كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تحري وقت معين لعقد النكاح؟ خطبة الحاجة ونصها، واستحبابها في العقد.
 - - ما يُقال للزوج في التهنئة.
 - ما يقول الزوج إذًا زُفّت إليه المرأة، وهل يقول ذلك جهرًا أو سرًا؟
 - الركن في اللغة والاصطلاح.
 - ما هو الإيجاب؟ وما هو القبول؟
 - الفرق بين الوكيل والوصي. ما يجوز العقد به، وهل هناك ألفاظ معينة؟

3) تتمة «فصل: في أركان النكاح» إلى فصل: في شروط النك

- هل هناك لعقد النكاح ألفاظ معينة؟
 - قاعدة في العقود وانعقادها.
- الفرق بين المذهب الشخصى والمذهب الاصطلاحي.
 - بيان طرف من أهمية اللغة العربية.
- إذا كان الولي أو الزوج أخرس، فكيف يعقد النكاح؟
 - متى ينعقد النكاح بالإيجاب فقط ويسقط القبول؟
 - مسألة: الفصل بين الإيجاب والقبول.
 - يُشترط في القبول شرطان.
 - الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح.
 - من شروط النكاح: تعيين الزوجين.
 - من طرق التعيين.
 - من شروط النكاح: رضا الزوجين.
 - ثلاثة لا يُشترط رضاهم.
 - هل الصغير في حاجة إلى الزواج؟
- مسألة: إذا زوَّج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فهل له الخيار إذا بلغ؟
 - هل يجوز لأبى البكر المكلفة أن يزوجها بغير رضاها؟

4) من شروط النكاح: رضاهما، وقول المُصنِّف «فصل: الثاني: رضاهما» إلى قوله «فصل: الثالث: الولى، وشروطه ...»

- من شروط النكاح: رضا الزوجين.
- هل يجوز لأبي البكر المكلفة أن يزوجها بغير رضاها؟
 - هل يُشترط رضًا البكر غير المكلفة أو لا؟
 - مسألة: إذا عيَّنت المرأة من ليس بكفء.
 - من هي الثيب؟
 - هل المزني بها كرهًا حكمها حكم الثيب؟
 - من هو الوصى؟
 - هل يجوز إطلاق (السيد) على المالك؟
 - كيفٍ يحتاج الصغير إلى زوجة؟
 - إذا سكتت الثيب، فهل يكون ذلك إذنًا؟
 - من شروط النكاح: الولي، ودليل ذلك.
 - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي).
 - شروط الولي.
 - هل تُشترط الحرية في الولى؟
 - معنى (اتفاق الدِّين). هل يزوِّج المسلم ابنته النص
 - هل هناك مسائل لا يُشترط فيها اتفاق الدِّين؟
 - هل يزوِّج النصراني ابنته اليهودية؟
 - ما هي العدالة؟

5) من شروط الولى: العدالة، وقول المُصنِّف «والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها»

- ما هي العدالة؟
- مسألةً: إذا كان الولى فاسقًا.
- مسألة: المرأة التي في بلد وليس لها فيه ولي
 - هل تَزُوِّج المرأة غيرها؟
 - من الذي يقدم في إنكاح المرأة؟
 - هل ولاية النكاح تُستفاد بالوصية أو لا؟
 - جهات الولاية في عقد النكاح.
 - أيهما يُقَدِّم: مأذون الأنكحة أم الأخ لأم؟
 - مسألة: إذا منع الولى كفوًا رضيتُه المرأة.
 - معنى عَضْل الأولياء.
- مسألَة: إذا غاب الولى الأقرب غَيبة لا تنقطع إلا بكلفة ومشقة، ويُخاف تفويت الخاطب
 - هل يصح أن يكون الولي زوجًا؟ فإن صح، فماذا يقول عند العقد؟
 - هل يصح أن يتولي طرفى العقد بالوكالة أو بالولاية؟

6) قول المُصنّف «فصل: الرابع: الشهادة» إلى باب: المحرمات في النكاح

- من شروط النكاح: الشهادة.، وكلام العلماء في ذلك.
 - أحوال الأربعة من حيث الإعلان والإشهاد.
 - ما ينبغي أن يتوفر في الشاهد على النكاح.
 - هل تصح شهادة الأخ على نكاح أخته؟
- الكفاءة في النكاح، وهل هي شرط في صحة النكاح؟
 - هل يُزَوَّج شارب الدخان؟ وهل تُزَوَّج المتنمصة؟
 - مسألة: زواج العفيفة بفاجر.
 - مسألة: زواج العربية بأعجمي.

- ، إذا كان الزوج فاسعًا، فهل لبقة الأولياء أن يفسخوا النكاح؟
 - هل المحللات محدودات أو معدودات؟
 - المحرمات في النكاح قسمان.
 - أنواع المحرمات على التأبيد.
 - المحرمات بالاحترام.
 - إجمال المحرمات بالنسب.
 - المحرمات باللعان.
 - من هي المُلاعَنَة؟
 - المحرمات بالرضاع.
 - متى يكون الرَّضاع مُحَرِّمًا؟
 - ما هي الرضعة المُحَرِّمَة؟

7) المحرمات بالرَّضاع وبالمُصاهرة

- شروط الرَّضاع المُحَرِّم.
- ما هي الرضعة المُحَرِّمُة؟
 - هل رضاع الكبير مؤثر؟
- هل يُشترط أن اللبن قد اجتمع من حمل أو لا؟
- ، لو أن البكر أرضعت طفلًا، فهل يكون ولدها من الرضاع وتحرُم عليه أو لا؟
 - المحرمات بالمصاهرة.
- · لو أن رجل زنى بامرأة، فِهل يحرُم عليه أصلها وفروعها؟ وهل يحرُم عليها أصله وفروعه؟
 - ربيبة الزوج، وبيان شرطيها، ومتى تحرُم؟
 - هل يحرُم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع؟
 - هل يحرُم على الزوج بنت زوجته من الرضاع، وأم زوجته من الرضاع؟
 - مسألة: أو كانت المزني بها لا فراش لها، وادعى الزانى أن الولد ولده، فهل يلحق به؟
 - ، هل يحرُم على الزوج بنَّاتُ زوجته النِّي دخل بها منَّ زوج بعده؟
 - المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف.
 - المحرمات إلى أمد.
 - مسألة: الجمع بين المَحْرَمَين.
 - القاعدة في باب الجمع.

8) المحرمات إلى أمد، وقول المُصنِّف «فصل: وتَحْرُم إلى أمد ...»

- هل المحللات محدودات أو معدودات؟
 - ، المحرمات إلى أمد.
 - المعتدات ثلاثة أنواع.
- · بيان أصناف من يحرُم بينهن الجمع.
- هل یجوز آن یجمع بین زوجة إنسان وبنته من غیرها؟
- حكم الجمع بين الأختين من الرضاع، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من رضاع.
 - من هي المُسْتَبْرَأة؟
 - ما الذي يُدرينا أن الزانية تابت؟
 - مسألة: المطلقة ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره.
 - مسألة: رجل عقد على امرأة بعد التحلل الأول من الإحرام.
 - هل الرجل بعد التحلل الأول مُحْرم؟
- مسألة: لو أن امرأة أحرمت بعمرة، وحاضت قبل الطواف، واستحييت أن تقول لأهلها، فطافت وسعت ورجعت إلى أهلها، وعُقِد عليها النكاح.
 - الأدلة على أن الكافر لا ينكح مسلمة.
 - يجوز نكاح المسلم لامرأة غير مسلمة بشرطين.
 - من معاني المحصنات في القرآن.
 - هل يُشترط للكتابية أن تكون ملتزمة بدين اليهود و النصارى أو لا يُشترط؟

- هل تُعد المجوسية مثل الكتابية؟
 - ، شروط جواز نكاح الإماء.
- ما الحكم فيما لو اشترط الحُر على المالك للأمَّة أن يكون أولاده منها أحرارًا؟
 - ما الدليل على أن العبد لا ينكح سيدته؟

9) تتمة «باب: المحرمات في النكاح» إلى باب: الشروط والعيوب في النكاح، وقول المُصنّف «وإن تزوجها بشرط ...»

- هل يجوز للحُر نكاح أَمَة أبيه؟
- هل يجوز للحُر نكاح أمة ابنه؟
- الفرق بين حق التملك وحق الملك.
 - مل يجوز للحُرة نكاح عبد ولدها؟
- مسألة: إن اشترى أحد الزوجين الآخر أو بعضه.
 - من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين.
 - ما يُسمى بـ (تفريق الصفقة).
- مسألة: رجل تروج امرأتين في عقد إحداهما محرمة والأخرى غير محرمة.
 - تعريف الْخُنتُي المُشْكِلُ في باب الميراث وفي باب النكاح.
 - هل يجوز للخُنثى المشكِل أن يجري جراحة أيحول إلى أحد الصنفين؟
- إذا كان للخُنثى المُشكِل شهوة، وهو الآن ممنوع شرعًا من النكاح، فماذا يصنع؟
 - الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح.
 - الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع.
 - الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام.
 - من الشروط الصحيحة في النكاح.
 - هل لها أن تشترط طلاق ضرَّتها؟
 - مسألة: إذا اشترطت المرأة أن لا يتزوج زوجها عليها.
 - مسالة: لو قالوا للزوج: نشترط عليك أنك لو تزوجت فابنتنا طالق.
 - الزيادة في المهر، هل تكون للمرأة أو لأمها وأبيها؟
 - هل لها الفسخ إن خالف الشرط؟
 - مسألة: بعض الناس يشترط على الزوج أن لا يسافر بزوجته إلى الخارج.
 - من الشروط الفاسدة المفسدة.
 - النهي عن نكاح الشُّغُار.
- لو وافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول، فهل تؤثر نيتها على صحة العقد؟

10) النكاح المعلق وصوره، وقول المُصنَف «أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر» إلى «فصل: وإن شرط أن لا مهر لها، ...»

- و النكاح المعلق وصوره.
- قاعدةً: كل نكاح مؤقت بعمل أو زمن فإنه نكاح متعة، ولا يجوز.
 - خلاصة القول في نكاح المتعة.
- مسألة: لو نوى الزوج في قلبه أنه متزوج من هذه المرأة لمدة شهر ما دام في هذه البلد فقط، فهل نقول إن هذا حكمه حكم المتعة أو لا؟
 - مسألة: إذا اشترط أن الطلاق بيد المرأة، فهل هذا جائز؟
 - مسألة: شرط عدم المهر.
 - مسألة: اشتراط الزوج أن لا ينفق عليها.
 - مسألة: إذا اشترطت أن يقسم لها أقل أو أكثر من ضرتها.
 - شرط الخيار ينقسم إلى قسمين.
 - من الشروط الفاسدة غير المفسدة.
 - المنافاة لمطلق العقد، والمنافاة لمقتضى العقد، والمنافاة للعقد.
 - المرأة لا تخلق من ثلاث حالات.

- ، العيوب قسمان.
- مسألة: من عَتَقَت تحت حُر، ومن عَتَقَت تحت عبد.

11) في العيوب في النكاح، وقول المُصنِّف «فصل: ومن وجدت زوجها مجبُوبًا» إلى نهاية باب: الشروط والعيوب في النكاح

- ما يفوت به غرض الزوج أو الزوجة ينقسم إلى قسمين.
 - ما هو العيب الذي فيه الخيار؟
- العيوب التي يثبت بها الفسخ على المذهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام.
 - ما هي العُنَّة؟
- مسألةً: إن أنكر أنه عنين، وعندنا عليه بينة بأنه أقر من قبل، فما الحكم؟
 - هل هناك فرق بين السَّنَّة الهلالية والسَّنَّة الفصلية؟
 - الفرق بين القضاء والتشريع، وأمثلة ذلك.
 - هل ضعف الرجل في الجماع عُنَّة؟
- هل يمكن أن يكون الإنسان عنينًا متبعضًا، بمعنى أنه في وقت يقدر على الجماع وفي وقت لا يقدر؟
 - هل يمكن أن يكون عنينًا بالنسبة لزوجة وليس عنينًا بالنسبة لزوجة أخرى؟
 - في بيان بعض العيوب التي تتعلق بالمرأة.
 - هل الريح مثل سلسل البول والغائط؟
 - هل كثرة المذي من الرجل عيب؟
 - الخضاء، والسلّ، والوجاء.
 - مِنْ أسباب البَرَص.
 - الْبَرَصْ نُوعانْ.
 - ما هو الجُدام؟
 - ثبوت الفسخ للرجل، ماذا يستفيد منه؟
 - هل نقول: إذا أمكن إزالة العيب فلا خيار؟
 - الجنون نوعان.
 - إذا وجدها غير جميلة، لكن ليس فيها عيب، فهل يعتبر ذلك موجبًا للفسخ؟
 - مسألة: إذا الرجل مجبوبًا، وكانت المرأة رتقاء.
 - الجهل بالحكم والجهل بالحال، وفرق ما بينهما.
 - مسألة: إذا ظن العيب يسيرًا فبان كبيرًا، ومثاله.
 - ما هي الصيغة التي يفسخ بها الحاكم النكاح؟
 - أقسام التغرير.
 - مسألة: إذا كانت المرأة مجذومة وخاطبها مجذوم أيضًا، وقبلت به، فهل تُمنع؟

12) باب: نكاح الكفار، وباب: الصَّداق، وقول المُصنِّف «وإن وجدت المباح مَعِيبًا»

- هل يُقرُّ الكفار على نكاحهم أو لا؟
 - ضابط نكاح الكفار.
- مسألة: إذا كان نكاح الكفار فاسدًا على مقتضى الشريعة الإسلامية، فهل يُقَرُّون عليه؟
 - مسألة: إذا أسلم الزوجان معًا أو في مجلس واحد.
 - مسألة: إذا أسلم زوج الكتابية.
 - إسلام الزوجين قبل الدخول له أربع حالات.
 - إسلام الزوجين بعد الدخول له صور.
 - مسألة: إذا كفر الزوجان أو أحدهما قبل الدخول أو بعده.
 - مسألة: إذا كان أحد الزوجين لا يُصلى، وتارك للصلاة قبل الدخول أو بعده.
 - ما هو الصَّدَاق؟
 - ، من أسماء الصَّدَاق<u>.</u>
 - الدليل من السُّنة على تخفيف الصَّدَاق.
 - من السُّنة تسمية الصداق في العقد.
- مسألة: إذا كانوا في بلد لم يعتادوا التسمية، ويرون في تسمية الصداق نقصًا، فهل نسمّيه؟

- ، الضابط فيما يصح مهرًا.
- ، هل يصح أن يكون تعليم القرآن صدَاقًا؟
 - هل يصح أن يكون المصحف مهرًا؟
- إشارة إلى فضل العربية، ووجوب تعلمها.
- مسألة: إذا قالت: أريد أن يكون صداقي طلاق امرأتك.
- هل تعتبرها أي المرأة بقريباتها أو ببنات الناس في المهر؟
 - هل يصح تأجيل الصداق أو بعضه؟ وهل يجوز الدخول؟
 - مسألة: إذا أصدقها مالًا مغصوبًا.

13) قول المُصنَفِّ «وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها» إلى «فصل: يصح تفويض البُضع»

- مسألة: إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، فهل تصح التسمية؟
 - مسألة: إذا زوَّج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر، فهل يصح؟
 - متى تملك المرأة صداقها؟
 - غير المعين يشمل أمرين.
 - هل على المرأة زكاة صداقها؟
 - مسألة: فيما يُنُصِّف الصداق.
 - المراد بالخلوة
- مسألة: إذا خلا بها، ولم يجامعها، فهل لها نصف المهر أو كله إذا طلقت؟
- مسألة: إذا عفا الإنسان عن حقه الواجب، فهل يسقط عن المعفو عنه سواء رضي أو لم يرضَ؟ أم لا بد من القبول؟
 - ، مسألة: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه.
 - إذا تعارض الأصل والظاهر، فأيهما يُقدم؟
 - التفويض نوعان.
 - مسألة: تفويض البُضْع، وتفويض المهر.
 - ما الذي يحمل الإنسان على أن يجعل المهر مُقُوَّضًا؟

14) قول المُصنِّف «فصل: يصح تفويض البُضْع» إلى نهاية باب: الصَّداق

- التفويض نوعان.
- ما هو تفويض البُضْع؟
- ما هو تفويض المهر؟
- ما الذي يحمل الإنسان على أن يجعل المهر مُفَوَّضًا؟
 - الفرق بين تفويض البُضْع، وتفويض المهر.
- مسألة: إذا عقد رجل على امرأة مفوضة سواء تفويض بُضع أو مهر، ثم مات، فهل يجب لها المهر؟ وهل لها ميراث؟ وهل تجب عليها عدة؟
 - ما يستقر به المهر.
 - متى تجب المتعة للمطلقة؟
 - النكاح الفاسد والنكاح الباطل، وفرق ما بينهما.
 - هل توجب الخلوة في العقد الفاسد شيئًا؟
 - مسألة: رجل تزوج امرأة بعقد ومهر مُسمّى، ثم تبين أنها أخته من الرضاع.
 - هل يجب المهر لمن زُنِيَ بها كرهًا؟
 - ما هو أرش البكارة؟
 - ، مسألة: ترقيع غشاء البكارة، سواء بالجراحة أو غيرها.
 - الصداق على قسمين.
 - مثال الصداق المؤجل.
 - مسألة: لو أنه أعسر بالمهر، ولكنه لما رأى المرأة تريد الفسخ استقرض وأوفاها، فهل لها أن تفسخ؟

15) بداية من «باب: وليمة العُرس» إلى قول المُصنِّف «وإن حضر ثم عَلِمَ به ...»

- ، من الولائم المحرمة.
- مثال الوليمة المكروهة.
 - مثال الولائم المباحة.
- حكم وليمة العُرس، والحكمة فيها.
 - مشروعية الوليمة
- بيان حكم الإجابة إلى الوليمة إذا دُعِيَ.
- الهَجْر ينقسم إلى أقسام، والصحيح في ذلك.
 - من شروط إجابة دعوة وليمة الغرس.
- مسألة: من دُعِيَ إلى وليمة العُرس وهو صائم صومًا واجبًا أو نفلًا.
 - هل يجب عليه الأكل إذا دُعِيَ؟
 - متى يصير الطعام المقدَّم لك في الوليمة مأذونًا فيه؟
- مسألة: إذا دعاك إنسان، وجئت إلى بيته، ووجدت الباب مفتوحًا في الوقت الذي دعاك فيه، فهل يُحتاج إلى إذن أو أن فِتح الباب يعتبر إذنًا؟
 - إذا علم أن في الوليمة منكرًا، فهل يحضر؟
 - إذا امتناع عن الإجابة لعلمه بالمنكر، فهل يذكر السبب أو لا؟
 - مسألة: إذا كانت الوليمة بها منكر، وترتب على عدم حضوره قطيعة رحم.
- إذا حضر الوليمة، وكان هناك منكر، وعلم به، ولكن لم يره ولم يسمعه، فأيهما أولى: أن ينصرف أم يبقى؟

16) قول المُصنَفِّ «وكُرِه النَّتْار» إلى نهاية باب: وليمة العُرس، وتتمة في آداب الأكل والشرب

- المكروه في الكتاب والسُّنة، والمكروه في اصطلاح الفقهاء.
 - ما هو النّثار؟ ولِمَ يُكْرَه؟
 - من وقع النّثار في حجره لا يخلو من حالين.
 - مسألة: التواصى بكتمان النكاح.
- إذا كان في إسرار النكاح فائدة، ولم يتواصى الناس بكتمانه، ولكن أسروه، فهل هذا جائز؟
 - كيف يُعلن النكاح؟
 - أمران يتعلقان بالدُّف للنساء.
 - استحلال المعازف نوعان.
- ، هل يُشترط في الغائب الذي يُضرب الدف بين يديه أن يكون له جاه وشرف ومكانة كأمير ووزير وما أشيه؟
 - ، هل نقول بالدف في كل مناسبة فرح؟
 - مسألة: قراءة القرآن بمقامات الموسيقي!
 - تتمة في آداب الأكل والشرب:
 - حكم التسمية عند الأكل والشرب.
 - هل يزيد في التسمية على البسملة (الرحمن الرحيم)؟
 - إذا كان معه أناس، وبدؤوا الأكل جميعًا، فهل تكفي تسمية الواحد؟ أو لا بد أن يسمي كل إنسان بنفسه؟
 - o ما يقول عند الفراغ من الأكل.
 - هل يقول: (الحمد لله) إذا فرغ من جميع الأكل؟ أو من كل أكلة وشربة يقول ذلك؟
 - o الحث على الأكل مما يلى الإنسان.
 - مسألة: إذا كان الأكل أنواعًا.
 - م حكم الأكل باليمين.
 - مسألة: إذا كان الإنسان يأكل طعامًا، وأراد أن يشرب، فإن أخذ باليمين تأثر الإناء ببقايا الطعام الذي في يده، وهذا ربما يكرّ غيره أن يشرب، فهل يبيح له ذلك أن يشرب بالشمال؟
 - مسألة: مسح الصحفة، ولعق الأصابع.

- o مسألة: أكل ما تناثر من الطعام.
- o من الآداب: غض الطرف عن جليسك.
- الشرب ثلاثًا مصًا، ويتنفس خارج الإناء.
 - النهى عن الشرب من فم السّفاء.
- مسألة: إذا دخل الساقي، فهل يبدأ بمن هو على يمينه أول ما يدخل أو بالذي أمامه؟
 - هل من السنة أن يغسل يديه قبل الطعام مطلقًا؟ أو إذا كانت هناك حاجة؟
 - و كراهية رد شيء من فمه إلى الإناء.
 - كراهية الأكل شديد الحرارة.
 - كراهية الأكل من وسط الصحفة أو أعلاها.

17) تتمة في آداب الأكل والشرب، وباب: عِشرة النساء، وقول المُصنّف «ويحرُم وطؤها في الحيض والدبر»

- يكره عيب الطعام.
- يكره قِران التمر عند الأكل.
 - من السُّنة أكل الطيبات.
- من الآداب: تحويل الوجه عن الطعام عند السعال أو العطاس.
 - الجلوس على رجله اليسرى ونصب اليمنى من الأداب.
 - من أكل مع جماعة لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا.
 - هل من التواضع أن يقدم اللحم لجليسه؟
 - العِشرة في اللغة والمراد بها هنا.
 - هل يلزم الزوجة الخدمة أو لا؟
 - الأمر بالعشرة بالمعروف.
 - الحث على الصبر على الزوجة ولو رأى منها ما يكره.
 - مماطلة الزوجين أحدهما للآخر!
- مسألة: إذا كان مقصرًا في النفقة، وهي قادرة على أن تأخذ من ماله بغير علمه.
 - شروط تسليم المرأة لزوجها إذا تم العقد.
 - إذا استمهل أحد الزوجين الآخر.
 - هل له أن يباشرها وإن لم يحصل الدخول الرسمى؟
 - ، مباشرة المرأة ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض.
 - إذا أصابها مرض نفسى من السفر بها، هل يلزمه أن يردها إلى بلدها أو لا؟
 - هل له أن يسافر بالأمة؟
 - مسألة: إذا اضطر إلى السفر بها وأبت، وقد شرطت.
 - يحرُم وطؤها في الحيض، ويجوز ما سواه من المباشرة دون الفرج
 - هل تجب كفارة على من جامع في الحيض؟
 - تحريم الوطء في الدبر.
- ، إذا أجبرها على غُسل الحيض وهي غير مريدة، فهل يرتفع حدثها مع أنها لم تنو؟
 - متى يجبرها على غسل النجاسة؟

18) قول المُصنِّف «وأخذ ما تعافه النفس من شعر» إلى «وإن تزوج بِكْرًا»

- ازالة الشعور لها ثلاث حالات.
- هل يجوز التبرع بالكلية أو لا يجوز؟
- هِلْ تُجِبِرُ الذِّمِّيَّةَ على غُسلَ الجنابة؟
- كم يلزم الزوج أن يبيت عند الحرة؟
 - كم مرة في السَّنَّة يلزمه الوطع؟
- متى يلزم الزوج الرجوع من سفره إذا طلبت زوجته قدومه؟
- ما يُقال إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته، وهل تقول المرأة هذا الذكر أيضًا؟
 - لو أتى أهله وهو عار، أيقول الذكر الوارد أيضًا؟
 - هل يُكره الكلام أثناء الجماع؟

- حكم أن ينزع الرجل قبل فراغ الزوجة.
 - حكم الوطء بمرأى أحد.
- حكم التحدث بما جرى في جماع الزوجة.
- حكم أن يجمع الرجل بين زوجتين في مسكن واحد.
- مسألة: منع المرأة من الخروج من المنزل، وتفصيل ذلك.
- هل للزوج منعها من أن تعمل بأجرة؟ وهل يدخل التدريس في ذلك؟
- هل يلزمه المساواة بين زوجاته في الوطء كما يساوي بينهن في القسُّم؟
 - هل يجب أن يعدل بين زوجاته في الهبة والعطية؟
 - إذا اتفقت الزوجتان على أن لا يقسم للحائض، فهل هذا جائز أو لا؟
 - مُسْقِطات القَسْم والنفقة (ما يسقط به القَسْم والنفقة عن الرجل).
 - هل يجب عليه القَسْم بين إمائه؟
 - إذا تزوج بكرًا، فكم يقيم عندها؟
 - إذا تزوج ثيبًا، فكم يقيم عندها؟

19) تتمة «باب: عِشرة النساء» إلى باب: الخُلع

- ما هو النشوز؟ وما ضابطه؟
 - من أمثلة النشون
- ماذا يصنع الزوج مع المرأة الناشز؟
- الهجر في المضجع على ثلاثة أوجه.
- إذا وعظها ثم هجرها ثم ضربها ولا فائدة، فماذا يصنع؟
 - ما الحكم إذا خافت المرأة نشوز الرجل؟!
 - المراد بالخلع
- مسألة: إذا طُّلق الرجل زوجته مرتين متفرقتين ثم حصل الخُلع بلفظ الطلاق.
 - هل للزوجة أن تطلب الخلع أو الإ
- هل إذا طلبت الخلع يُلزم الزوج بالخلع أو لا؟ ولكن إذا أبى، وعُرض عليه مهره، فهل يُلزم بذلك أو لا؟
 - الفرق بين التبرع والتصرف.
 - أقسام تبرع الأجنبي بعوض الخُلع.
 - مسألة: رجل قال لأخر: طلق زوجتك لأتزوجها بكذا وكذا من الدراهم.
 - هل يجوز الخُلع مع استقامة الحال؟
 - أسباب الخلع.
 - ألفاظ الخُلع.
 - الطلاق البائن على نوعين.
 - هل له أن يخلعها في حال الحيض؟
 - ألفاظ الفسخ ثلاثة.
 - هل هناك عدة على المختلعة؟
 - مسألة: إذا اشترط الخيار في الخُلع مدة العدة أو الاستبراء.

20) تتمة «باب: الخُلع» إلى نهاية كتاب النكاح

- هل له أن يخلعها على غير عوض؟
 - حكم الخُلع بأكثر مما أعطاها.
- مسألة: لو أننا تمكنا من الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال، فأبى أن يطلق، وأبت هي أن تبقى عنده.
 - متى يجب الخُلع؟
 - مسألة: الإنفاق على الحامل المعتدة.
 - مسألة: الطلاق المعلق على عوض، والطلاق المعلق على شرط محض.
 - هل للأب أن يخلع ابنته من زوجها بشيء من مالها؟
 - هل يُسقط الخلع غيره من الحقوق؟